

2015/03/27

من وزير المالية

588

إلى

الموضوع: حول معلوم الجولان على العربات السيارة
المرجع: مكتبكم بتاريخ 17 فيفري 2015

لقد أفتتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن السيارة ذات الرقم المنجمي ن ت التي هي على ملككم لم يقع إستعمالها منذ سنة 2013 وطلبتكم تبعا لذلك إعفاءكم من معلوم الجولان إلى حين إصلاحها وعودتها للجولان .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموائية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للإستعمال.

وبالتالي وفي صورة عدم الإستظهار بشهادة تثبت عدم صلوحية العربة ذات الرقم المنجمي ن ت للإستعمال خلال سنة 2014 فإن معلوم الجولان يبقى مستوجبا بعنوان السنة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فانق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني

الإمضاء: حبيبة جرد اللواتي